مضاضمة وهو شر من كل سبع في الماء والكلب البحري عدوه وحكمه
انه حرام عند الائمة الثلاثة ومباح عند مالك لهم انه يغتذي بنابه
فالتحق بالخبائث وله الاخذ بقوله تعالى احل لكم صيد البحر الاية كما رمز
بالميم فوقه ليفهم تنبيها الى خلافه ومنها السلحفاة جمعها السلاحف
وهو بفتح اللام واسكانها عند الكافة وقيل هي بغيرها وهي تبيض في البر
ولذكرها ذكران وانثاها فرجان والذكر يطيل المكث في السفاد وهي
تبلع الحيات فاذا اكلتها تاكل صعترا وغيرها من الاوصاف الغريبة
كثيرة المذكورة في حيوة الحيوان وحكمها انها حرام عند الائمة الثلاثة
وحلال عند مالك لهم انها من خبائث الحشرات ومن الفواسق وله
انها مذبوح تحت قوله تعالى احل لكم صيد البحر الاية كما رمز بالميم فوق
اسمها الى خلافه كذا في عيون المذاهب التي تطلب ومنها الغراب
المراد منه الغراب الاسود وسمي به لسواده وكنيته ابو الحاتم واصناف
منها العقعق وغراب صور نغو الزاغ والاكحل من جنسه والاورق
وهو الذي لونه بياض ومائل الى السواد كغراب الابقع وروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا انعق الغراب قال اللهم لا خير
الا خيرك ولا اله غيرك ولما كان صافي العين وحديد البصر سموه
اعور وقيل انما سمي به اعور لانه ابدا يغمض احدى عينيه من فوق
بصره وحكمه كغراب الابقع ومنها العقعقا وهو على وزن الثعلب
وسمي به ايضا كنيته ابا الشين المعجمة وصوته عقعقه وهو طاير
على قدر الحمامة وعلى شكل الغراب وجناحاه اكبر من جناح الحمامة
وهو ذو لون ابيض واسود وطويل الذنب ويقال له القعقع
وفي طبعه الزنا والخيانة ويوصف بالسرقة والخبث وحكمه انه
حرام اكله بالاجماع لانه ياكل النجاسة كذا في عيون المذاهب وقال

ابي

ج

ابي حنيفة لا باس باكله لانه يخلط الجيف بالحبوبات فاشبه الدجاج
وهو الاصح وعن ابي يوسف انه مكروه لان غالب اكله الجيف كذا
في معراج الدراية وقيل يحل اكله عند الامامين وعند الشافعي
ومالك واحمد لهم انه يخلط فاشبه الارنب رمز الشيخ بالميم فوق
اسمه تنبيها الى خلاف مالك فقط وعند الائمة الثلاثة كما قال
صاحب العيون واما ما وجد في الكتب المتداولة فهو على قيل
بالاجماع فاخذ اصحاب الحنفية قول صاحب العيون ومنها الخطاف
جمعه خطاطيف ويسمى ايضا زوار الهند وهو معروف عند الناس
بعصفور الجنة لانه زهد مما بايديهم من الاقوات قيل فاذا كان
كذلك فاحبوه وانما يتقوت بالبعوض والذباب وقيل لم يكن لبني
ادم انيس الا الخطاف وحكمه في قول المشهور عن الائمة الثلاثة
ان اكله غير مكروه لما نهي عن قتله ومع هذا قال الشافعي في ارجح
قوليه انه حرام لهم انه لو كان اكله يؤدي لما نهي عن قتله وله انه لا
يلزم من النهي عن قتل حل فقد حرم وفي قول غير المشهور عن ابي
حنيفة واحمد انه اكله مكروه وعن مالك انه مباح كما رمز بالميم فوق
اسمه تنبيها الى خلافه كذا في الميزان ومنها النحل وهو ذباب
العسل واحدها نحلة كنخل ونخلة وهو حيوان ذو كيس وشجاعة
ومعرفة بفصول السنة واوقات المطر وغير ذلك من الاوضاع
الغريبة فمن اراد معرفتها فلينظر الى حياة الحيوان وحكمها انها
حرام عند الائمة الثلاثة ومباح عند مالك كما رمز فوق اسمه بالميم
تنبيها الى خلافه لهم انها من الحشرات ولانه قد نهي عن قتلها وان كان
عسلها حلالا كالادمية فان لبنها حلال ولحمها حرام وله ان بعض
الناس من المالكية يستطيبه يباح له اكلها وروي عن علي كرم الله وجهه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)